

مَجْلِسُ الْخَدْمَةِ الْمَدْنِيَّةِ

جدول

**بالمخصصات المالية لبعثة الحج الطبية
المرافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩
لسنة ١٩٨٦**

المخصصات المالية
بالدينار الكويتي
عن اليوم الواحد

البيان

٣٠

— أمين عام البعثة
— رئيس الأطباء

الفئة الأولى :

— الأطباء
— الصيادلة

الفئة الثانية :

— المرضى ومساعدو الصيادلة وفنيو
المختبر والأشعة ومتقشو ومعاونو الصحة
وغيرهم من يقوم بأعمال ذات طبيعة فنية .

الفئة الرابعة :

— موظفو وزارة الصحة العامة القائمون
بأعمال ذات طبيعة إدارية مثل مندوب العلاقات
العامة ، مأمور المشتريات ، كاتب .

— موظفو الجهات الحكومية الأخرى
الذين توفر لهم هذه الجهات مع البعثة لتأدية
مهام تتعلق بها .

الفئة الخامسة

— شاغلو الوظائف الحرافية والخدمات .

قرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن

**تقرير اجازة اضافية لأعضاء بعثة الحج الطبية
وتعديل المخصصات المالية للبعثة**

مجلس الخدمة المدنية

— بعد الاطلاع على المادة ١٩ من المرسوم بالقانون رقم
١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعده له .

— وعلى المادة ٤٢ من المرسوم الصادر في ٧ جمادى
الاولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ م في شأن
نظام الخدمة المدنية .

— وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٩ لسنة ١٩٨٠
بشأن المخصصات المالية لبعثة الحج الطبية .

— وببناء على اقتراح ديوان الموظفين .

— قرر —

مادة ١ — تضاف إلى القرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار
إليه أعلاه — مادة جديدة برقم ٤ تكون نصها كالتالي :

(يفتح كافة المسؤولين المسؤولين بهذا القرار اجازة
(دورية) اضافية زيادة عما يستحقه كل منهم من الاجازة
الدورية وذلك لمدة ثلاثة أيام تبدأ بعد العودة مباشرة من
الاراضي المقدسة الى الكويت ولا تقبل القطع او الوقف) .

مادة ٢ — يستبدل بجدول المخصصات المالية لبعثة الحج
الطبية المرافق لقرار رقم ٩ لسنة ١٩٨٠ المشار اليه أعلاه —
الجدول المرافق لهذا القرار .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار ابتداء من بعثة الحج الطبية
لسنة المجرية ١٤٠٧ ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وينشر
في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

صدر في : ٣٠ ذو الحجة ١٤٠٦ هـ .

الموافق : ٤ سبتمبر ١٩٨٦ م .